فلا اعتراض على الشارح تامل ويجوز ان لا يحج في هذا العام اي ولانه يجوز
اذ فلا يلزمه دم فهو جزء من العلة قبله كما قاله قال وسن الموسر اي
بالدم لا نتقالهم اذ هذه العلة انما تناسب تسميته يوم النقلة والمناسب
لتسميته يوم التروية ان يقال لترويتهم الماء فيه فلو اسقاط قول المحشي وسبعة بالجر
عطفا على ثلاثة والمجموع بدل من عشرة ايام ولكن اعربناه لا باعراب
المجموع لان المجموع من حيث هو لا اعراب له واعراب احدهما حكم كما هو مبين
في النحو والشارح غير اعراب المتن اللفظي حيث نصب سبعة وذلك معيب
فان اراد الاقامة بمكة اي مع الاستيطان المار في الجمعة م ر او فقد
اي بالنسبة للثلاثة لا للسبعة اذ السبعة لا اخر لوقتها او يتصور فيما
لو صامها وليه عنه بعد موته او هو بالنسبة للمجموع ه م ر حوشي صامها اي
بمكة فان كان قد اخر الثلاثة ايضا لزمه ان يفرق بينها وبين السبعة باربعة
ايام قال لذلك اي للنص المار بان اتحد الزمان اي زمان الازالة
والمكان اي محل الازالة وهل المراد به الراس مثلا او المراد به محل الحالق قال
زي اما اذا اختلف محل الازالة او زمنها عرفا فيجب في كل شعرة او بعضها
مد والظفر كذلك ولو اخذ من شعرة واحدة شيئا ثم شيئا ثم شيئا فان انقطع
الزمان فثلاثة امداد وان تواصل فكالشعرة فان شقها نصفين فلا شيء كما
هو الظاهر من تعبيرهم بالازالة ه م ر ولا يعتبر جميعه اي قص جميع
الاظفار ولا نتف جميع الشعر ه فيه اي التمتع وهو اي ما ذكر من العلم
والقصد منتف فيهما اي في الناسي والجاهل على ان الجاري اي فالحكم
الشرعي من عدم وجوبها عليهم مخالف للقواعد النائم فلو نتف
في نومه لحيته فلا شيء عليه او مؤول بان الحصر اضافي اي بالنسبة
للنسيه والحق المحب الا تقدم انه المعتمد وان ما استظهره ض
أصم اصله اصوع ابدل من واو همزة مضمومة فصار اصؤع ثم قدمت
على الصاد فصار اصع ونقلت ضمة الهمزة الي الصاد فسكنت الهمزة
فصار اصع وقلبت الهمزة الفا فصار آصع ففيه اربعة اعمال اذ الاحصار
بمجرده لا يوجب الهدي بل انما يوجبه التحلل بعد الاحصار والاياب
منا فما عن الوصول الي عرفات فالاولى التعبير بخوف الفوات اي لانه اذا
فاته



فاته الحج وهو محرم لزمه القضاء وان تحلل بعمل عمرة بخلاف ما اذا كان
حلالا لخوف الفوات اي فوات الوقوف بعرفة حالة احرامه فيلزمه الاعادة
كما في شرح المنهاج ولا حاجة لما كتبه بعضهم وهو لعل المراد فوات الهدي اذ الفرض
انه ممنوع من اتمام النسك فالشرط فيه لاغ اي فيلغو نفي الهدي ايضا وهذا
بخلاف المرض فانه لما اعتبر الشرط فيه اعتبر فيه نفي الهدي ايضا لم
يلزمه ثم نظم انه لا يلزمه الحلق ايضا وحاصل هذه ان المرض ونحوه لا يبيح
التحلل بدون شرط اما اذا شرطه جاز التحلل ثم هو تارة يشترط التحلل
بنفس المرض كما اذا قال في احرامه فان مرضت فانا حلال فانه يصير
حلالا بنفس المرض وتارة يشترط التحلل اي جوازه بسبب حصول
المرض كان قال فاذا مرضت تحللت فلا بد في هذه من التحلل بالحلق مع النية
واما الدم فان شرط التحلل به فلا بد منه ايضا وان سكت عنه او نفاه فلا
يجب ولا يجوز له الذبح بموضع من الحل خرج به الحرم فيجوز ارساله
اليه وذبحه فيه ولكن لا يتحلل حتى يعلم بنحره ثم رد بالمعنى ه مرحومي
وكذا الحلق او نحوه كالتقصير اي يتحلل به بعد الذبح للاية السابقة
اي قوله فيها ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله وبلوغه محله نحوه اي ذبحه
قياسا على دم التمتع اي من حيث البدلية فلا ينافي اختلافهما في الحكم فانه
فان دم التمتع دم ترتيب وتقدير ودم الاحصار دم ترتيب وتعديل
غالبا بالباء او بالياء المثناة التحتية وله ان يتحلل وان لم يامره لانا
لم يجب بغير امره وان كان الخروج من المعصية واجبا لكونه تلبس بعبادة
في الجملة مع جواز رضي السيد بدوامه م ر والمراد بالسيد ما يشمل الذكر
والانثي والحر والرقيق كالمكاتب فللحليل رقيقه فيحلق وينوي
التحلل من غير ذبح اذ لا ملك له فان لم يكن براسه شعر تحلل بالنية
فقط نعم لو كان نحلق راسه يشينه ومنعه سيده منه او علم انه
لا يرضى به فبحث بعضهم وجوب التقصير وقد يتجه ثم وظاهر انه لا يلزمه
صوم لانه بدل عن الدم الغير الواجب عليه وعبارة ق ل مصرحة بوجوب
الصوم فليحرر والاثم عليه اي على الرقيق او المحرم ان زاد احرامها
على احرامه واعلم انه ليس للزوجة التحلل من غير امر زوجها به بخلاف

Copyright © King Saud University